الفصل الثاني

التعددية السياسية وتداول السلطة والتوالي على الحكم في الإسلام

١ - التعددية السياسية:

كانت التيارات الحزبية والآراء المعارضة في الإسلام قد تبلورت في شكل فرق وجماعات ومذاهب فكرية وفقهية وسياسية تمارس التحزب والنقد والاعتراض والمعارضة بالرأي والكلمة المكتوبة والشفوية كما استخدمت القوة أحيانًا والعصيان المسلح في بعض الأحيان انطلاقا من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن المعارضة في الإسلام التزمت بالشريعة الإسلامية "دستور الأمة" كما تراها حسب فهمها الفقهي والمذهبي كما كان الأدب والشعر العربي والمناظرات والمحاورات والملاسنات من هجاء ومديح من الأدوات الإعلامية والثقافية النشيطة لمختلف قوى المعارضة وقوى السلطة.

ويستعرض زكي الميلاد في كتابه)الفكر الإسلامي) آراء بعض الكتاب المعاصرين حول التعددية فيقول :"وقد مارس المسلمون في حياتهم السياسية والاجتماعية أشكالًا وأنماطًا من التعددية الحزبية أو السياسية." فالدكتور محمد عمارة يرى: «إن لدينا من المعلومات والوقائع ما يجعلنا نقول: إن عصر النمو والخلافة الراشدة قد عرف هيئة (المهاجرين الأولين) تلك التي مارست كل ما يمارسه التنظيم السياسي في مثل مجتمع المدينة من اختصاصات ومهام كما أن هيئة النقباء الأثنى عشر التي تكونت بالاختيار من الأنصار الذين عقدوا مع رسول الله(ﷺ) عقد تأسيس الدولة في بيعة العقبة فهذه الهيئة قد كانت تنظيما ذا اختصاصات دستورية في حياة الدولة الإسلامية».

أما الشيخ محمد مهدي شمس الدين فيقول: «يمكن الاستدلال على مشروعية تكوين الأحزاب السياسية بإقرار الإسلام للتكوينات القبلية في المجتمع الإسلامي

باعتبارها تعبيرا عن نظام للعلاقات والمصالح داخل القبيلة وبإنشاء وتكوين(المهاجرين والأنصار) وهو تعبير تنظيمي سياسي وليس مجرد تعبير عن الانتماء الجغرافي .ويذكر في المقام كتاب الحلف بين ربيعة وأهل اليمن الذي أملاه الإمام علي(ﷺ). فإن هذا العهد نص على مجال الوحدة والتعاون بين الفريقين مع وجود التنوع والاختلاف بين الفريقين في كثير من المجالات السياسية والعسكرية. وتذكر مصادر تاريخ صدر الإسلام شواهد كثيرة على المنافسة بين المجموعات القبلية الكبرى ومنها ربيعة واليمن».

أما الشيخ أحمد الشامي فيقول:« إن التعددية السياسية بدأت يوم السقيفة في الإسلام، فكان للمهاجرين رأي وكان للأنصار رأي مخالف وكان للمناصرين للإمام علي رأي آخر، وقد فاز بالحكم فريق من هذه الفرق الثلاث. ثم ظلت القضية مستورة في النفوس حتى تفجرت بعد مقتل عثمان حيث ظهرت التعددية بصورة مختلفة معظمها خرج عن طوره السلمي وتحولت إلى حروب طاحنة والسبب يعود إلى عدم تنظيم هذه التعددية».

أما الدكتور محمد ضياء الدين الريس فيرى أن :«الفرق الإسلامية لم تكن مجرد مدارس فكرية تصل إلى تكوين الآراء ثم تكتفي بإبدائها أو تدوينها، لكنها كانت أحزابا بالمعنى السياسي الذي نفهمه اليوم في ميدان السياسة العملي، فلها مبادئ معينة أشبه بالبرنامج المرسوم ولها نشاط وفيها نظام، ثم هي تسعى وتكافح حتى تحقق لهذه المبادئ النصر وتجعل منها -ان استطاعت- منهاج الحكم. والسر في ذلك ان هذه المبادئ، لم تكن مجرد أفكار نظرية أو خيالية ولكنها كانت في عقيدة الفرق أو الأحزاب دينا وقانونا يجب أن يتبع وينفذ، ومثلا أخلاقيًا ينبغي أن يحتذى ومن هنا كان أثرها في التاريخ، وصلتها القريبة به وتوجيهها لوقائعه». ويوافق هذا الرأي الدكتور محمد عمارة بقوله:«كانت الفرق الكلامية تنظيمات سياسية تميزت في المقالات في الممارسة والتطبيق، فللخوارج مقالات، ومنهج في الوصول لتحقيق مقالاتهم، وكذلك الحال عند المعتزلة، وعند الشيعة، بفصائلها المتعددة. المعتدلة منها والمغالية، العلنية منها والسرية».

أما الشيخ محمد أبو زهرة فيقول: "في عهد الخليفة عثمان ابتدأ الخلاف قويا حادا وظهر ذلك الخلاف في فتن كموج البحر. وكانت هذه الفتن الخطوة الأولى لتكوين المذاهب السياسية". أو كما يقول الدكتور عبد الحميد متولي: "هذه المذاهب السياسية الإسلامية تدور كلها حول الخلافة، فقد كان الخلاف حولها سببا في تكوين مختلف الفرق والأحزاب."

يتبين مما سلف أن مسالة الخلافة والحكم في الإسلام هو مصدر الاختلاف في الآراء ومنبع التعدد في المناهج السياسية وقد تطور هذا الاختلاف والتعدد حتى شمل في بعض الأحيان المسائل الشرعية والعقدية في الدين الإسلامي، وهو ما يدل دلالة قاطعة بأن الإسلام قد أسس نظريًا وعمليًا لفكرة التعدد السياسي والحزبي في بناء الخلافة والحكم وفق دستور عام قبل أن يفرض الحكام بالقوة والقهر التفرد السياسي الذي لا ترجع فيه السلطة إلى شرعية أي نوع من التعددية الشعبية حتى جاءت بها الهيمنة الأوربية في شكلها الحالي مع تأثيراتها المختلفة على العالم العربي والإسلامي في العصر الحديث.

٢- التداول السلمي للسلطة بالانتخاب والمبايعة بالشورى :

إذا كان تداول السلطة سلميا وفق نظام من التشاور والتزكية والانتخاب والمبايعة على أساس الالتزام بدستور عام من الحقوق والواجبات بين الحاكم والمحكوم يعتبر وجها من وجوه الديمقراطية المعاصرة فإن انتقال وتداول السلطة سلميا بين حكام الدولة الإسلامية وولاتها في صدرها الأول وفي عصورٍ لاحقة متقطعة كان يمثل تطورًا ديمقراطيًا في تاريخ حكم الدول والشعوب حينذاك. إن صمام الأمان الذي يضمن الانتقال السلمي للسلطة في التجربة الإسلامية للحكم الديمقراطي يكمن في وجود "أهل الحل والعقد" لأنهم كما أرادهم الرسول الكريم(ﷺ) واستعملهم أهل رأي وشورى وتشاور وتناصح الذين كان يستعين بهم في أمور الدنيا والدين، فهم أولئك النخبة من العالمين والعارفين بدستور الإسلام والملتزمين بأحكامه وشريعته عملًا وسلوكًا في حياتهم العامة والخاصة. إنهم في الوقت الحاضر أقرب إلى صفة أعضاء البرلمان الناضج الذين يتخلقون بالأمانة والصدق وحكمة القيادة للأمة

والدولة، ويستطيعون ان يراعوا حُسن اختيار رئيس الدولة بتقديرهم الموزون النابع من احترامهم للحقوق والواجبات الدستورية.

(أ) المشهد الانتخابي لانتقال السلطة سلميا بعد وفاة الرسول (ﷺ):

فإذا تتبعنا انتقال السلطة السياسية بعد وفاة الرسول العظيم(ﷺ) فإن المشهد الديمقراطي الذي يرويه التاريخ عن انتقال السلطة سلميًا للخليفة الأول أبو بكر الصديق(رضي الله عنه)، بالتشاور والتزكية والانتخاب والبيعة العامة كما ينقله المستشار سالم البهنساوي في كتابه (الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية) هو كما يلي:

(وأما الأنصار فقد أدركوا أنهم أهل المدينة وأن مدينتهم عرضة لطمع القبائل والمنافقين والمرتدين وخصوم الإسلام ،فتجمعوا في سقيفة بني ساعدة وكانت بمثابة دار الندوة بمكة وتشاوروا فيمن يخلف النبيﷺ وقالوا : نولي هذا الأمر سعد بن عبادة وكان زعيمهم فأخرجوه وهو مريض فقال لابنه اسمعهم ما أقوله وخطب فيهم خطبة نقلها ابنه إليهم فكان مما قال:"يا معشر الأنصار إن لكم سابقة في الدين وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة في العرب.. فكنتم أشد الناس على عدوه، وأثقلهم على عدوه من غيركم حتى استقامت العرب لأمره الله طوعا وكرها.. أغنى الله لرسوله بكم الأرض ودانت له بأسيافكم العرب وتوفاه الله عنكم راض وبكم قرير العين».

ومن هذه الكلمات يتضح أن الأنصار يرون أنهم سيصبحون هدف الأعراب والمنافقين وخصوم الدين فهم أولى ببحث أمر الخلافة. وفي أثناء ذلك جاء رجل إلى المهاجرين في بيت النبي(ﷺ) ونادى: اخرج يا بن الخطاب انه قد حدث أمر لدى الأنصار فقد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فأدركوهم فانطلق عمر واخذ معه أبا بكر وفي الطريق وجدا أبا عبيدة عامر بن الجراح ووجدوا في الطريق معن بن عدي وعويم ابن ساعدة ، وهما من الأنصار فسألوهما فقالا: لا عليكم فلا تقربوهم معشر المهاجرين اقضوا أمركم بينكم فإن اتفقتم فيما بينكم لن يكون خلاف بينكم وبين الأنصار.

وشاع الخبر بين المهاجرين فاجتمعوا وذهبوا إلى سقيفة بني ساعدة وفي هذا الجمع

من المهاجرين والأنصار وقف خطيب الأنصار وقال : نحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم يا معشر المهاجرين حي منا وقد وافت إلينا رأفة منكم.

وقد كان رسول الله(ﷺ) إذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا، فأرى أن يلي الأمر رجلان إحداهما منكم والآخر منا، وقد شرع عمر بن الخطاب في الحديث وقال له أبو بكر على رسلك ووقف يتكلم باسم المهاجرين فقال : لقد علمتم أن رسول الله(ﷺ) قال: لو سلك الناس واديا وسلك الأنصار واديا لسلكت وادي الأنصار وما ذكرتم فيكم من خير فأنتم أهله ولكن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش.

كما قال ولقد علمت يا سعد أن رسول الله (ﷺ)قال وأنت قاعد «قريش ولاة هذا الأمر خير الناس تبع لبرهم و فاجرهم تبع لفاجرهم» فقال سعد صدقت فنحن الوزراء وانتم الأمراء. فهذا هو زعيم الأنصار قد صدق أبا بكر أما غيره فسبق أن وقف الخباب بن المنذر وتكلم عن الأنصار فقال منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر ابن الخطاب، لا يتجمع اثنان في قرن والعرب لا ترضى أن يتولى أمرها إلا لمن كانت النبوة فيهم وولي أمورها منهم.

فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا معشر الأنصار إنكم أول من نصر وآزر، فلا تكونوا أول من بدل وغير. فقام بشير بن سعد الأنصاري ﷺ فقال: يا معشر الأنصار! إنا والله لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في هذا الدين، ما أردنا به إلا رضاء ربنا وطاعة نبينا، والكدح لأنفسنا، فما ينبغي أن نستطيل بذلك، ولا نبتغي به من الدنيا عرضا، فإن الله ولي المنة علينا بذلك. إلا أن محمدا(ﷺ) من قريش، وقومه أحق وأولى، ولا يراني الله أنازعهم في هذا الأمر أبدًا. فاتقوا الله ولا تخالفوا ولا تنازعوهم.

وقام السيد بن حضير ﷺ وأظهر ما يدعو إلى ترك الأنصار للأمر، والمبايعة للمهاجرين، فأبدى ما يمكن عليه أن يحدث من خلاف بين الأوس والخزرج فيما إذا تسلمت الأنصار الأمر، لذا دعا إلى بيعة المهاجرين.

وروى النسائي والحاكم أن عمر بن الخطاب ﷺ قد قال لأنصار يومذاك: ألستم

تعلمون أن رسول الله(ﷺ) قدم أبا بكر للصلاة ؟

قالوا: بلى

قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم من قدمه رسول الله(ﷺ)؟

قالوا: لا احد!

ثم قام زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ فقال: إن رسول الله(ﷺ) كان من المهاجرين ، وأن الإمام إنما يكون من المهاجرين ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله(ﷺ).

وأما المهاجرون فلم يطلب أحد منهم الإمارة لنفسه ولم يقل أحد أن النبي(ﷺ) قد أوصى بالخلافة من بعده لأحد من أقاربه فلم تظهر هذه المقولات إلا في العصور المتأخرة، فلم يكن بين الصحابة خلاف يذكر في هذا الأمر إلا ما كان من حرص الأنصار على حسم هذا الأمر بسرعة التجمع في السقيفة خشية انقضاض القبائل على المدينة.

ولقد كانت مصلحة الإسلام والمسلمين هي هدف الأنصار والمهاجرين .لهذا تراجع زعماء الأنصار وخطبائهم عن مواقفهم وحسم الخلاف عندما قال عمر: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله(ﷺ) قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر.

وقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر، وطلب أبو بكر البيعة بعمر وأبي عبيدة.

فقال عمر: ابسط يدك يا أبا بكر فلأبايعك، فقال أبو بكر، بل أنت يا عمر فأنت أقوى، وكان عمر أشد ،وكان كل واحد منهما يريد صاحبه يفتح يده ويضرب عليها ففتح عمر يد أبي بكر وقال: إن لك قوتي مع قوتك، وبايعه آخرون فبايع الناس واستثبتوا للبيعة وتخلف علي والزبير فلم يكونا معهم حيث كانا في بيت الرسول(ﷺ) بسبب الوفاة. وبايعه عمر كما بايعه المهاجرون والأنصار واجتمعت الكلمة على أبي بكر.

في اليوم التالي ليوم السقيفة تمت البيعة العامة لأبي بكر من المسلمين في المسجد وصعد أبو بكر المنبر ووقف عمر فقال: إن الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله(ﷺ) وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فقام الجميع وبايعوه البيعة العامة وهي البيعة الثانية.

أما البيعة الأولى فقد تمت في سقيفة بني ساعدة من الخاصة وهما الزعماء والقواد وأهل الشورى وأهل الحل والعقد.

ومن فوق المنبر نادى أبو بكر على الزبير بن العوام ابن عمة رسول الله(ﷺ) كما نادى على علي بن أبي طالب ابن عم الرسول(ﷺ) وزوج ابنته وطلب منهما خاصة أن يبايعا إمام العامة فقال كل منهما : لا تثريب يا خليفة رسول الله وبايعا. وخطب أبوبكر فحدد نهجه في الحكم فقال: «أما بعد أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وأن أسأت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء.

أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله.

(ب)القواعد الدستورية لتداول السلطة وإقامة الخلافة:

يتضح من الأحداث والآراء المثارة بعد وفاة الرسول(ﷺ) في سقيفة بني ساعدة أنها تعبر عن تحرك للأحزاب المؤيدة للنظام الإسلامي شريعة وعقيدة في الحياة العامة للناس ، ولذلك كان هدف الأنصار هو المحافظة على هذا النظام بمتابعة خلافة الرسول(ﷺ) وإقامة حكومة شرعية لتسيير أمور المسلمين فبدؤوا يناقشون كيفية اختيار الحكومة ، وتبادلوا مختلف وجهات النظر الحزبية بين الأنصار والمهاجرين بطريقة ودية وسلمية ، ورشحت عدة أسماء بحرية تامة ، غير أنهم استقروا على اختيار أفضلهم وانتخابه من قبل مجلس الشورى المكون من أهل الحل والعقد أولًا، ثم تقديمه وعرضه على الناس للانتخاب العام في المسجد في اليوم التالي فوافق عليه

المؤتمرون ثم توبعت بيعة وموافقة من كان غائبًا أو بعيدًا حتى تستكمل العملية الانتخابية.

ومع كل ذلك فلا يستغرب أن تشهد الساحة السياسية في جزيرة العرب بعد وفاة الرسول(ﷺ) خمسة تيارات سياسية تعبر عن الاتجاهات الأساسية للناس في ذلك الوقت وهي: تيار المهاجرين وتيار الأنصار وتيار مؤيدي الإمام علي وتيار المنافقين وتيار المرتدين على سلطة الدولة الفتية ودستورها. فأما تيار المهاجرين وتيار الأنصار فقد اتفقا اتفاقًا كاملًا على بناء الخلافة الإسلامية لأنهما يعرفان الدستور الإسلامي ويعيانه بالكامل. وأما تيار مؤيدي الإمام علي فقد كانوا جماعة قليلة من المتأثرين بمفاهيم الجاهلية في الوراثة بالعصبية الذين لم يدركوا فكرة الشورى وظنوا ان اقرب الناس إلى الرسول الكريم هو أحق بالخلافة ولذلك تفاوتت مشايعتهم للإمام علي(ﷺ)، غير أن الإمام عليًا لم يقبل برأيهم هذا فبايع الخلفاء الثلاثة من قبله. وقد استغل المنافقون وأعداء الإسلام من بعض الشعوبيين فكرة مشايعة الإمام علي بعد موته بمدة طويلة وحاولوا ضرب الإسلام من خلال الطعن في أبي بكر وعمر وعثمان وبعض كبار صحابة رسول الله وبعض أفراد عائلة الرسول وخاصة أم المؤمنين عائشة(ﷺ) من خلال اختلاق الروايات والأحداث الكاذبة وغيرها من التلفيقات. وحينما تطور الفكر الشيعي ابتكر بعض غلاة الشيعة في العصور اللاحقة نظريات تتعلق بـ(الوصية الخفية) و(الإمام الغائب) و(التقية) أي التستر بالرأي خوفا من الإيذاء. ورغم تشعب المذهب الشيعي في فرق عديدة إلا أن فكرة الولاية في الحكم الوراثي في سلالة الرسول المخالفة لمبدأ الشورى هي التي تجمع هذه الفرق حتى اليوم في مفهوم غائم يتعلق بالنسب في صحة (الإمامة في الحكم).

إن المشهد الانتخابي الذي جرى في سقيفة بني ساعدة كان نتيجة طبيعية لبعض المفاهيم الدستورية التي أرساها الإسلام للدولة مثل:

(١)كان الناس أحرارًا في التعبير عن آرائهم واختياراتهم ومشاوراتهم ومتابعاتهم بالطرق الودية والسلمية ضمن دستور الدولة ، ولم يكره أحد بالقوة على ذلك في عهد الرسول.

(٢) أن الأمر شورى بين المسلمين ولا يجوز لأحد فرض رأيه بالقوة على الآخرين.

(٣)إن الناس متساوون في الحقوق والواجبات ولا يفضل أحد على آخر إلا بالتقوى.وهو ما ينطبق على الولاية والحكم.فلا تكون بالعصبية أو الوراثة.

(٤) أن القيادة تكون لأكثر الناس كفاءة والتزاما بالدستور الإسلامي وأخلاقياته وهو ما ظهر جليا في تعيين الولاة خارج المدينة أيام الرسول وفي تعيين الرسول لأبي بكر بإمامة الناس في المسجد في أيامه الأخيرة من مرضه.

(٥) إن المساجد هي المراكز الانتخابية لمبايعة الحكام حيث يتساوى الحكام والمحكومون فيها بعبوديتهم وطاعتهم وحرياتهم ويعلنون فيها ولاءاتهم وسياساتهم ومساءلاتهم لبعضهم البعض.

ويلخص الدكتور علي محمد الصلابي في كتابه "أبو بكر الصديق" المبادئ التي افرزها اجتماع سقيفة بني ساعدة الذي كان بمثابة مؤتمر انتخابي حر: "وقد أفرز ما دار في سقيفة بني ساعدة مجموعة من المبادئ منها: أن قيادة الأمة لا تقام إلا بالاختيار، وأن البيعة هي أصل من أصول الاختيار وشرعية القيادة، وأن الخلافة لا يتولاها إلا الأصلب دينًا والأكفأ إدارة، فاختيار الخليفة يكون وفق مقومات إسلامية، وشخصية، وأخلاقية، وأن الخلافة لا تدخل ضمن مبدأ الوراثة أو القبلية. وأن إثارة (قريش) في سقيفة بني ساعدة باعتباره واقعًا يجب أخذه في الحسبان، ويجب اعتبار أي شيء مشابه ما لم يكن متعارضا مع أصول الإسلام، وأن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة قام على قاعدة الأمن النفسي السائد بين المسلمين حيث لا هرج ولا مرج، ولا تكذيب ولا مؤامرات ولا نقض للاتفاق، ولكن تسليم للنصوص التي تحكمهم حيث المرجعية في الحوار إلى النصوص الشرعية. وقد استدل الدكتور توفيق الشاوي على بعض الأمثلة التي صدرت بالشورى الجماعية في عهد الراشدين من حادثة السقيفة حيث قال: أول ما قرره اجتماع يوم السقيفة هو أن (نظام الحكم ودستور الدولة) يقرر بالشورى الحرة، تطبيقا لمبدأ الشورى الذي نص عليه القران، ولذلك كان هذا المبدأ محل إجماع، وسند هذا الإجماع النصوص القرآنية التي فرضت الشورى، أي أن هذا

الإجماع كشف وأكد أول أصل شرعي لنظام الحكم في الإسلام وهو الشورى الملزمة، وهذا أول مبدأ دستوري تقرر بالإجماع بعد وفاة رسولنا(ﷺ)، ثم أن هذا الإجماع لم يكن إلا تأييدًا وتطبيقا لنصوص الكتاب والسنة التي أوجبت الشورى.

تقرر يوم السقيفة أيضًا : أن اختيار رئيس الدولة أو الحكومة الإسلامية وتحديد سلطاته يجب أن يتم بالشورى، أي إن البيعة الحرة التي تمنحه تفويضا ليتولى الولاية بالشروط والقيود التي يتضمنها عقد البيعة الاختيارية الحرة -الدستور في النظم المعاصرة-، وكان هذا ثاني المبادئ الدستورية التي اقرها الإجماع، وكان قرارًا إجماعيًا كالقرار السابق.

تطبيقًا للمبدأين السابقين، قرر اجتماع السقيفة اختيار أبي بكر ليكون الخليفة الأول للدولة الإسلامية. ثم إن هذا الترشيح لم يصح نهائيا إلا بعد أن تمت له البيعة العامة، أي موافقة جمهور المسلمين في اليوم التالي بمسجد الرسول(ﷺ)، ثم قبوله لها بالشروط التي ذكرها في خطابه الذي ألقاه».

٣- التوالي على الحكم في القرن الأول الهجري:

إذا كان التوالي على الحكم لولاة الأمور هو البقاء في السلطة مددا غير طويلة وتناوبهم وتتابعهم بانتظام معين دون استدامة بالتصلب والتسلط في الحكم نظريًا أو عمليًا يعتبر وجها من وجوه الديمقراطية المعاصرة فإن التطبيق العملي للخلافة والحكم في الدولة الإسلامية وخاصة في عقودها الأولى قد اتسم بالتتالي والتناوب في التوالي على الحكم بمدد قصيرة من قبل الولاة لأسباب مختلفة غير أن أحدًا منهم لم يدع حقا في البقاء على كرسي الحكم أو يتحجج بأعذار أخرى. وقد تحكمت في ذلك عدة عوامل طبيعية واجتماعية وهي:

(١)كان الحاكم يطلب دائما وعلنا من الشعب عن حسن نية عدم طاعته وعزله حينما يرون أن الحاكم قد انحرف عن دستور الأمة من الكتاب والسنة.

(٢)كان أهل الشورى من ذوي الحل والعقد يختارون من بينهم للولاية والحكم الأكفاء والأجدر والأخبر الذي يكون دائما من كبار السن الذين لن يطول بقائهم في

السلطة بسبب اعتلال الصحة أو ضعف القدرة أو قضاء الله وقدره.

(٣)أن البطانة التي تحيط بالحاكم كانت ذات مستوى رفيع من العلم والأخلاق الإسلامية والثقافة بحقوق الأمة والمجتمع ومصالحها بحيث تحصن الحاكم وتحميه من الانحرافات التي تحوم حول مغريات السلطة.

(٤)كان الحاكم المسلم لا يستعمل حراسًا للحفاظ على أمنه الشخصي في الحياة اليومية حتى لا ينعزل عن الشعب وحتى لا يجعل تكاليف حراسته على حساب المصلحة العامة من بيت مال المسلمين حتى إن الخلفاء العظام الأوائل عمر وعثمان وعلي استشهدوا غيلة وغدرا مما جعل معاوية بن أبي سفيان يدخل نظام الحراسة الشخصية لأمن الحاكم.

(٥)امتنع حكام الإسلام الراشدين عن الاشتغال بالتجارة خلال توليهم الإمارة وعاشوا على مرتباتهم الحكومية خلال مدة الحكم حتى أن معظمهم ماتوا فقراء بعد أن كان بعضهم غنيا قبل الإسلام وقبل الولاية ،فالتقوى ومكارم الأخلاق التي غرستها قيم الدستور الإسلامي ومبادئه (شريعة حقوق الإنسان وحرياته وواجبات الحاكم والمحكوم) جعلتهم يزهدون شخصيًا في طلب الدنيا على حساب شعوبهم لأنها مفسدة للحكام الذين لا يرغبون في ترك كراسي الحكم.

وقد تفاوتت مدد البقاء في الحكم لرؤساء الدولة الإسلامية خلال العصر الراشد وخلال القرن الأول من دولة الإسلام، فقد كانت بمعدل يقل عن(٧) سبع سنين للحاكم مابين عهد الرسول الكريم وعهد الإمام الحسن بن علي. أما خلال القرن الهجري الأول أي طوال مدة مئة عام فقد كانت بمعدل يتراوح بين (٧-٨) سبع وثماني سنوات للحاكم الواحد ابتداء بالرسول الكريمﷺ وانتهاء بالخليفة الزاهد عمر ابن عبد العزيز كما ورد في إحصائيات ابن حزم الأندلسي في كتاب (نقط العروس في تواريخ الخلفاء) ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي التي حققها الدكتور إحسان عباس.

ولتوضيح قاعدة التوالي على الحكم كما حدثت عمليًا ومورست في الدولة الإسلامية نعرض أدناه جدولًا يبين أسماء الخلفاء ومدد حكمهم وطريقة انتهاء توليهم السلطة خلال القرن الهجري الأول منذ هجرة الرسولﷺ إلى المدينة وتأسيس وإدارة

أول دولة للإسلام في العام الأول للهجرة وحتى وفاته في العام العاشر للهجرة عن(٦٣) ثلاث وستين سنة استنادًا على ما شرحه ابن حزم الذي يفرق في توصيفه للحكام بين خليفة ووالي، فصفة (الخليفة) هي للحاكم الملتزم كاملًا بالدستور «الكتاب والسنة»، أما صفة (الوالي) فهي للحاكم الذي لم يستطع أو لم يلتزم كاملًا بالدستور الإسلامي.

م	الخليفة أو الوالي	مدة الحكم	الصفة	سبب الانتهاء والسن
١)	أبو بكر الصديق	(٢) عامان وثلاثة أشهر وثمانية أيام	خليفة	وفاة (٦٣)
٢)	عمر بن الخطاب	(١٠) عشر سنين وستة أشهر ونصف	خليفة	اغتيال (٦٣)
٣)	عثمان بن عفان	(١٢) اثنا عشر عامًا إلا عشرة أيام	خليفة	قُتِل في فتنة (٨٠)
٤)	علي بن أبي طالب	(٤) أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام	خليفة	اغتيال (٦٣)
٥)	الحسن بن علي	ستة أشهر (كره سفك الدماء فبايع معاوية)	خليفة	تنازل لمعاوية
٦)	معاوية بن أبي سفيان	(٢٠) عشرون سنة إلا سبعة أشهر	والي	وفاة (٧٨)
٧)	يزيد بن معاوية	(٣) ثلاث سنين وثمانية أشهر	والي	وفاة (٣٨)
٨)	معاوية بن يزيد	أربعون يومًا (تقي صالح) تبرأ من الحكم.	خليفة/والي	تنازل عن الولاية (٢٠)
٩)	عبدالله بن الزبير	(٩) تسع سنين وشهران ونصف	والي	قُتل وصلب في فتنة على السلطة (٧٣)
١٠)	عبد الملك بن مروان	(١٣) ثلاثة عشر عامًا وشهرين ونصف	والي	وفاة (٥٢)

١١)	الوليد بن عبد الملك	(٩) تسع سنين وسبعة أشهر	والي	وفاة (٤٦)
١٢)	سليمان بن عبد الملك	(٢) عامان وتسعة أشهر وخمسة أيام	والي	وفاة (٣٧)
١٣)	عمر بن عبد العزيز	(٢) عامان وخمسة أشهر وخمسة أيام	خليفة	وفاة (٣٩)

ونستطيع أن نستخلص من تجربة الحكم الإسلامي قاعدتين في التوالي على الحكم (أولهما) :أن الإسلام نظريا لم يقيد مدة بقاء الحاكم أو المسؤول في الدولة في ولايته إلا بالأمانة والصلاح والكفاءة والقدرة. (وثانيهما) أن المعارضة في الإسلام قد جعلت بالتجربة العملية مدة ولاية الحاكم في معدلها حوالي ثمانية أعوام فقط. وأسباب ذلك الاختلاف بين النظرية والتطبيق في مسألة التوالي على الحكم في الإسلام هي أن حكام المسلمين الذين كانوا يتمتعون بسلطات واسعة لم يكونوا على مستوى واحد من المواصفات المطلوبة في رئاسة الدولة والرئاسات الأخرى، فمنهم من كان أمينًا وعادلًا ومنهم من كان دنيويًا أو دبلوماسيًا محنكًا ومنهم من كان ظالمًا ومستبدًا غشومًا ومنهم من كان خوارًا ضعيفًا لا يملك من أمره أو سلطانه شيئًا لأن بطانته ومراكز القوى حوله هي التي تأمر وتنهى وتتنفذ في أمور الدولة وتحركها حسب أهوائها ومصالحها. وعليه فلابد من تنظيم سلطة الحكم في الوقت الحاضر بما يضمن احترام الدستور حسب مقتضيات العصر بحيث تتوزع مهام الإمام "رئيس الدولة" بين مختلف السلطات الدستورية بحكم تطور الدولة وضخامتها وتركيبات أجهزتها الكثيرة. غير أن وحدة الأمة ووحدة جماعتها وتماسكها في النظام الديمقراطي الإسلامي تحتاج إلى ثبات واستقرار في رئاسة الدولة وهذا الثبات الذي يتناقض مع مبدأ التعددية السياسية القائمة على التغير والتبدل يحتم أن تكون رئاسة الدولة خارج نطاق المراقبة الدائمة والمساءلة والمحاسبة، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا بتحديد السلطات والصلاحيات بحيث يكون رئيس الدولة رئيسًا مُوحِدًا ومُنسقًا ومُرسمًا للسلطات الدستورية الثلاث وليس جزءًا من السلطة التنفيذية التي يوجهها الحزب

الحاكم من خلال السلطة التشريعية وهو ما يستلزم منه أن يكون محايدًا حزبيًا عند توليه رئاسة الدولة، و بحيث تحدد مهامه في المجالات والحالات التي لا تعطل أو تؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات أو لا تكون مثار اختلاف بين القوى السياسية والاجتماعية للشعب التي تتنافس على تداول السلطة ومراقبتها ومعارضتها. فمثلا يمكن حصر سلطاته وصلاحياته في سد الفراغ الدستوري عند حدوثه وفي تنسيق تداول السلطة والتوالي على الحكم بين الأحزاب وتعميد وإصدار القوانين والقرارات التي تقرها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تعبر عن الشخصية الاعتبارية للدولة أو تمثلها قانونيًا والإشراف على اختيار وتعيين كافة القيادات العليا في مختلف أجهزة الدولة المدنية والعسكرية بواسطة اللجان التخصصية المحايدة وغيرها من الصلاحيات والسلطات المشابهة التي تتسم بالحياد أو ليست مجال اختلاف سياسي بين الأحزاب وقوى التعدد السياسي في مجال أعمال السلطة القضائية والسلطة التنفيذية لأن أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والقضائية لا يمكن أن تتصف بالحياد حين يكون رئيسها الأعلى موصوفًا نظريًا وعمليًا بالانحياز الحزبي الذي ينعكس على سلوكياته المختلفة قولا وفعلا التي تؤثر تأثيرًا سلبيًا على بناء أجهزة الدولة وأدائها في خدمة الحكم الديمقراطي.

إن الحكم الراشد للديمقراطية في المجتمع العربي الإسلامي لا يمكن أن يقوم إلا على مضامين وأشكال القيم والتجارب الأصيلة للحضارة الإسلامية العربية وليس على قيم وأشكال نشأت وتطورت تاريخيا في بيئة حضارية غير إسلامية تختلف كثيرا في موروثها الثقافي والاجتماعي بحيث لا تقبل الغرس والغرز في بيئتنا فإن قلدناها تشوهت وامتسخت فشوهتنا ومسختنا معها.